مراجعة أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية في التشريع الجزائري

Review of the judgments of the Court of first instance

بن عودة نبيل*

كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر

nabil.benaouda@univ-mosta.dz

بن قارة مصطفى عائشة

كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر

aicha_77777@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/10 تاريخ القبول: 2020/08/25 تاريخ النشر: 2020/09/15

الملخص:

إعتنق المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وذلك في التعديل الأخير الذي أدخله القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، حيث نص في المادة 248 على: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة

* المؤلف المرسل

بها. تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام. تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية."

نظراً لإرتباط قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات مع عدة ضمانات، إرتبطت في الأصل بالمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، وبالحق في محاكمة جنائية عادلة، وبفاعلية ممارسة حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية، أي أنها ضمانات أساسية وجوهرية للمحاكمة العادلة.

فقاعدة التقاضي على درجتين تتعلق بطرق الطعن في الأحكام الجنائية للتأكد من سلامة الأحكام القضائية ومن خلوها من الأخطاء، لما تتيحه من إمكانية عرض القضية للنظر من جديد أمام محكمة إستئنافية أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم الإبتدائي، ومن ثم فلا ثمة تعارض بين الطعن على الأحكام، وبين ما يفترضه تحقيق العدالة الجنائية من ضمانات للمحاكمة الجنائية المنصفة.

الكلمات المفتاحية : التقاضي، الجنايات، الطعن، الإبتدائية، الإستئنافية.

Abstract:

In the last amendment introduced by Law No. 17-07 of March 27, 2017, the Algerian legislator embraced the principle of litigation in two degrees in felonies, as amended and supplemented by Decree No. 66-155 of June 8, 1966, where Article 248 states: Judicial Court of First Instance and Court of Appeal for Specialized Judgment for the prescribed acts as felonies as well as misdemeanors and related violations. Inavah ". Given the fact that the two-stage litigation rule is linked to several guarantees, it

was originally associated with the basic principles of criminal justice, the right to a fair criminal trial, and the effectiveness of the exercise of the right of defense before criminal courts, that is, they are basic and fundamental guarantees of a fair trial. The two-stage litigation rule relates to ways of challenging criminal judgments to ensure the integrity of judicial rulings and the absence of errors, as it allows the possibility of submitting the case for further consideration before an appellate court higher than the one that issued the preliminary ruling, and then there is no contradiction between appealing the judgments He indicated the guarantees that criminal justice assumes, in a fair and criminal trial

Keywords: Judgments, Court, crimes, Litigation .

المقدمة :

إنّ ضمانات المتهم التي ينصرف مفهومها إلى مدى الحماية القانونية التي تسبغها التشريعات الإجرائية على أي فرد عندما يكون في موقف الإتهام، قد نالت إهتماماً متزايداً من قبل المهتمين بها طوال مسيرة العدالة الجنائية، وقد كان هذا الإهتمام متفاوتاً حسب طبيعة السياسة الجنائية والمصالح التي تحميها في هذا البلد أو ذاك[1].

إنَّ القوانين الإجرائية وبسبب طبيعتها المزدوجة كونها من قوانين التنظيم القضائي من ناحية، ومن القوانين المنظمة للحرية من ناحية ثانية، فقد حفلت بهذا الإهتمام، وكانت أوثق القوانين صلة بحسن سير العدالة، وتحقيق مبدأ سيادة القانون، ذلك أنها تكفل للدولة حقها في معاقبة الجاني، دون الإخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته، ولهذا قيل بأن القوانين الإجرائية تقوم إعوجاج القوانين العقابية وإنها الأخ التوأم للحرية.

ولما كانت الفلسفة الكلية التي يستقيم عليها قانون الإجراءات الجنائية هي كما ترى المدرسة الوضعية بحق، حماية أشراف الناس ممن شاءتأقدارهم أن يسُ َاقوا إلى القضاء الجنائي ولم يثبت عليهم ذنب جنائي[2].

وإذا كان أحد مهام الدولة القانونية هو تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، فإن هذه العدالة لن تتحقق، ولن يشعر أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جنائية، إلا إذا صدرت هذه الأحكام من خلال محاكمة عادلة بواسطة إجراءات جنائية مبسطة وميسرة تهدف لحماية المجتمع من مخاطر الإجرام، بالكشف عن مرتكبي الجرائم وإنزال العقاب بهم، وتهدف أيضا لحماية البريء من إدانتظالمه ، بل وحماية المجرم من إجراءات تمتهن فيها كرامتهُ الإنسانية، وتحقيق هذا الهدف يتطلب إجراءات متأنية تتعدد فيها الضمانات وتكفلُ فيها للمتهم فُرص الدفاع عن نفسه[3].

ومنِ ثمّ فإنّ للطعن في الأحكام أهمية كبرى من أجل تحقيق العدالة المنشودة بقدر الإمكان، فالعدالة لا تتحقق إلا إذا كان المحكوم عليه هو الذي إرتكب الجريمة، وطرق الطعن في الأحكام هي الوسيلة الوحيدة لإظهار الحقيقة جلية بأدلة قوية لا يشوبها لُبس أو غُموض و لا يتطرق إليها الشك، وذلك بإلغاء أو تعديل بعض الأحكام التي تكون مشوبة بأخطاء قضائية عند تطبيق القوانين على الوقائع المعروضة على القاضي للحكم فيها[4].

وليس هذا بمنقص من قدر القضاة وكفاءتهم فضلاً عن أنه لا مصلحة للقضاة بتوقيع العقوبة على شخص بريء، وإنما يعملون جاهدين للحكم بالقسط وإنزال العقوبة على الشخص الذي يثبت إرتكابه الجريمة حتى تتحقق العدالة[5]، ولاشك أن إحتمال الخطأ سيكون أكثر حدوثاً، والظلم أكثر فداحة إذا كان الحكم ناتجاً عن تعسف أو حتى عن تسرع أو جهل[6].

ومن أهم طرق الطعن، هي طرق الطعن التي تكفل عرض موضوع الدعوى الجنائية على المحكمة أعلى درجة، مشكلة من قضاة أكثر خبرة وأحياناً أكثر عدداً من أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم الإبتدائي، وذلك تطبيقاً لما يعرف بمبدأ -التقاضي على درجتين-[7]، ويهدف تقرير هذه الضمانة إلى إتاحة الفرصة لتلافي ما قد يشوب الحكم الإبتدائي من أخطاء موضوعية أو قانونية، من أجل الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة ومقبولة[8]،فضلاًعن الدور الوقائي الذي يلعبه التقاضي على درجتين، إذ عادة ما تكون محكمة أول درجة أكثر حرصاً على إصدار أحكام مطابقة للقانون، خشية إلغائها من قبل محكمة ثاني درجة، الأمر الذي تتضاءل معه نسبة الأخطاء القضائية[9].

صدر القانون رقم **17-07** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[10]، حيث تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات بإنشاء في كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

نظراً لإرتباط قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات مع عدة ضمانات، إرتبطت في الأصل بالمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، وبالحق في محاكمة جنائية عادلة، وبفاعلية ممارسة حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية، أي أنها ضمانات أساسية وجوهرية للمحاكمة العادلة.

فقاعدة التقاضي على درجتين تتعلق بطرق الطعن في الأحكام الجنائية للتأكد من سلامة الأحكام القضائية ومن خلوها من الأخطاء، لما تتيحه من إمكانية عرض القضية للنظر من جديد أمام محكمة إستئنافية أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم الإبتدائي، ومن ثم فلا ثمة تعارض بين الطعن على الأحكام وبين ما يفترضه تحقيق العدالة الجنائية من ضمانات للمحاكمة الجنائية المنصفة وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي إجراءات طعن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية ؟ وإلى أي مدى جاءت مطابقة لضمانات المحاكمة العادلة ؟

تقسم الدراسة إلى مبحثين، سيتم التطرق من خلال المبحث الأول إلى نطاق التقاضي على درجتين في الجنايات، وإلى التقرير بالإستئناف والآثار المترتبة عليه أمام محكمة الجنايات: في المبحث الثاني

المبحث الأول: نطاق التقاضي على درجتين في الجنايات

نطاق الإستئناف ينقسم إلى نطاقين أولهما شخصي وثانيهما موضوعي، ويتحدد نطاق الإستئناف من حيث الأشخاص بالمتهم والنيابة العامة والضحية والمسؤول عن الحقوق المدنية، أما نطاق الإستئناف من حيث

الموضوع يتحدد بالأحكام الجائز الطعن فيها بالإستئناف وهو ما سنعرضهُ في ما يلي:

المطلب الأول: نطاق التقاضي على درجتين من حيث الأشخاص

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، أولهما يوضح نطاق التقاضي على درجتين من حيث المتهم، وثانيهما من حيث النيابة العامة، وثالثهما من حيث المسؤول عن الحقوق المدنية.

الفرع الأول: المتهم

المتهم صاحب الحق في الإستئناف هو كل متهم صادر ضده حكم من محكمة الجنايات أول درجة سواء كان صادراً في جناية أو في جنحة مرتبطة بجناية[11].

لهذا يرى جانب من الفقه أن كلمة متهم هنا يجب أن تفسر بمعناها الواسع، حيث أنها لا تتضمن فقط الشخص المتهم بجناية، بل تتضمن أيضاً المتهم في جنحة مرتبطة بجناية، فيجب إذن الإعتراف بحق هذا الأخير في الطعن بالإستئناف.

وإستئناف المتهم في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات أول درجة في التشريع الجزائري ينصرف إلى كافة ما أشتمل عليه الحكم المطعون فيه من عناصر للإدانة، فالأصل فيه العمومية وعدم التجزئة، لأنه ينصب على كل التهم التي أدانته بها محكمة جنايات أول درجة، بحيث

تنظمحكمة الجنايات المستأنفة موضوع الدعوى برمته مرة أخرى، سواء من حيث مدى ثُبوت الإدانة أو صحة تقدير العقوبة[12].

قرر التشريع الجزائري حق المتهم في إستئناف أحكام محكمة الجنايات من كل قيد مكتفياً بشرطي الصفة والمصلحة، كشروط عامة واجب توافرها في أي مستأنف في أي نظام قانوني، و الإستئناف ما هو إلا تطبيق لمبدأ "التقاضي على درجتين"الذي يعدُ أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجنائية الحديث[13]، وليصح تطبيق المبدأ لابد من توافر عدة شروط في الطعن بالإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ونقسم هذه الشروط ثلاثة أقسام وهي شروط خاصة بالطاعن وأخرى خاصة بالحكم محل الطعن وأخيراً خاصة بالإجراءات.

وبمجرد النطق بالحكم يولد حق بالإستئناف لكل خصم بقصد تبديل الحكم الصادر ضده بآخر يصب في صالحه، ولكن هذا الحق مشروط بتوافر عنصر الصفة للطاعن في مرحلة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وبناءاً على ذلك لا يجوز الطعن إلا إذا كان ذي صفة فيه، تلك الصفة تتحقق في الطاعن حيثما كان خصماً طرفاً - –الخصوم- في الدعوى وإلا لا يقبل الإستئناف لإنتفاء شرط صفة الخصم في الدعوى[14].

إذ أنَّ حق الطعن بالإستئناف ينشأ من لحظة صدور الحكم من المحكمة الجزائية،إلا أنَّ هذا الحق قاصراً على الخصوم في الدعوى أمام المحكمة الجزائيةوالذين كان الحكم المطعون فيه مُلزماً لهم، ويترتب على ذلك عدم جواز الطعن بالإستئناف من شخص لم يختصم أمام

محكمة أول درجة، فلا يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بالإستئناف إذا لم يكن قد أدخل من تلقاء نفسه أمام أول درجة، وصدر الحكم في مواجهته، وإن كان يجوز دخوله أمام محكمة ثاني درجة (محكمة الجنايات الإستئنافية) بناء على طعن من له الحق فيه [15]، أو من تلقاء نفسه وفقاً للمادة 322 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية[16] التي نصت على ما يلي: "يتعلق حق الاستئناف بما يأتي:

1- المتهم؛

2- والنيابة العامة؛

3- والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية؛

4- والمسؤول عن الحقوق المدنية؛

5- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية".

وإذا كان شرط صفة الخصم شرطاً جوهرياً للمستأنف فإنه غير كافياً لقبول الإستئناف شكلاً بل لابد من توافر شرط المصلحة للمستأنف، ومن ذلك يجب أن يكون لدى الطاعن مصلحة في إبدال حكم أول درجة بحكم آخر جديد من محكمة ثاني درجة يصب في صالحه أكثر من حكم محكمة أوّل درجة[17].

ومن ذلك لا يجوز الإستئناف من شخص لم يمسهُ الحكم المطعون فيه أو من متهم قضى ببراءته، أو من خصم فيما يتعلق بحق غيره من الخصوم لعدم وجود فائدة عملية من وراء هذا الإستئناف[18].

وعلة هذا الشرط هو مبدأ "حيث لا مصلحة فلا دعوى، وكذلك لا طعن"،أي أن المصلحة تعدُ –بوجه عام – أساس قانوني لكل دعوى، حيث أنها الفائدة التي يجنيها طرف الدعوى الجنائية من الحكم الصادر لصالحه[19].

إذ أنَّ ضابط المصلحة أن يكون حكم أول درجة، قد ألحق ضرراً بالخصم برفض كل أو بعض من طلباته أو توقيع عقوبة عليه[20].

لذلك لا يقبل الإستئناف إلا ممن له مصلحة تعود عليه من رفعه، إلا يعد الإستئناف غير صحيح شكلاً [21]، أي أن عدم توافر شرط المصلحة يؤدي حتماً للحكم بعدم القبول الطعن لأنها شرط قانوني لا غنى عنه[22].

شرط المصلحة يعدُ مستوفياً في إستئناف النيابة العامة[23]، متى كانت تبغي المصلحة العامة أو حتى مصلحة المتهم نفسه[24]، حيت أن شرط المصلحة بالنسبة للنيابة العامة -ممثلة المجتمع– عندما تطعن للصالح العام يختلف عن باقي الخصوم ذوي المصلحة الخاصة، لذلك مصلحتها أن يكون الحكم صحيحاً ومتفقاً مع القانون سواء أفضى ذلك لنتيجة في مصلحة المتهم أو في غير مصلحته[25].

لأن الأصل كما عبرت محكمة النقض المصرية أن النيابة خصم عادل، فليس شرطاً أن تستأنف توصلاً لإلغاء حكم البراءة أو لتشديد العقوبة المحكوم بها على المتهم[26].

بتوافر شرط الصفة والمصلحة للمتهم، يكتسب هذا الأخير الحق في الطعن في الحكم الجزائي، بحيث يكون للمتهم إستئناف الحكم الصادر

في الدعوى الجزائية، وبطبيعة الحال فإن الإستئناف لا يقبل ممن لم يكن طرفاً في الدعوى أمام محكمة أول درجة.

كما يتعين أن يكون الحكم المطعون فيه قد ألحق ضرراً بالطاعن، أو يجبه لكل أو بعض طلباته، فإذا لم تتوافر لدى الطاعن مثل هذه المصلحة لم يقبل استئنافه.[27]

وعليه فالمتهم هو المستأنف الوحيد الذي يحق له أن يشمل إستئنافه الدعويين معاً ، المدنية والجنائية كما له الحق أن يستأنف الحكم الصادر في أحدهما فقط[28].

الفرع الثاني: النيابة العامة

نصت المادة 322 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على مايلي: "يتعلق حق الاستئناف بما يأتي:

1- المتهم؛

2- والنيابة العامة؛

3- والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية؛

4- والمسؤول عن الحقوق المدنية؛

5- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية"، ومن خلال نص المادة السابقة تكتسب النيابة العامة الحق الطعن في الإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة.

أما النيابة عكس المتهم فلها مصلحة دائماً في الطعن بالإستئناف على الحكم الجزائي سواء كان صادراً بالإدانة أو بالبراءة، وسواءً صدر الحكم حضورياً أم صدر غيابياً ، وإنقضى الميعاد دون أن يعارض فيه، أم صدر في المعارضة حكم غيابي.

فالنيابة تمثل الهيئة الإجتماعية ومن واجبها تطبيق القانون تطبيقاً سليما وملاحقة المجرمين، وتنفيذ الأحكام الجزائية، وهي تباشر الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع، فهي دائما تمثل سلطة الإتهام ولكنها ليست سيفاً مسلطاً على رقاب المتهمين، فالمتهم في نظرها برئ حتى تثبت إدانته[29].

فهي وإن كانت خصماً للمتهم إلا أنها خصم شريف لا يهمها إدانته بقدر ما همها معرفة الحقيقة، والنيابة بإعتبارها خصم شريف من حقها أن تستأنف حكم محكمة أول درجة إذا ظهرت أدلة جديدة لمصلحة المتهم لتضمن له محاكمة عادلة أمام محكمة ثاني درجة التي قد تحكم بالبراءة.

وضرر ممثل المجتمع ينشأ من إعتباره ممثل المصلحة العامة، فإذا وقع في الحكم خطأ، من جهة الواقع، أو من جهة القانون، فإن له أن يستأنفه، لأن المجتمع الذي سن القانون، ووضعه صيانة للعدالة، يتأذى من سوء تطبيقه، وهذا هو الضرر الذي يجب على ممثل المجتمع أن يعمل على إزالته، فضرره إذن ليس شخصياً ، ولكنه اجتماعي[30]، إذنّ إستئناف النيابة العامة يقتصر على الطعن في الدعوى الجنائية فقط.

الفرع الثالث: المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها

الخصمان في الدعوى الجزائية كما سبق القول هما النيابة العامة والمتهم، أما الخصوم في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية فهم المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من ناحية و المدعى المدني من ناحية الأخرى.

كما يجوز لكل من المدعي المدني و المتهم المسؤول عن الحقوق المدنية إستئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية، ولا يجوز كذلك للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فهما ليس أطراف فيها.

كما يخضع حق المدعي بالحق في الطعن بالإستئناف ضد حكم محكمة جنايات أول درجة إلى قيدين، الأول أن ينصب الطعن بالإستئناف على الشق المدني في حكم محكمة جنايات أول درجة، أما الثاني أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً بالإدانة سواء للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

وبطبيعة الحال فإن الإستئناف لا يقبل ممن لم يكن طرفاً في الدعوى أمام محكمة أول درجة، و لا يقبل كذلك الإستئناف من المسؤول عن الحقوق المدنية الذي لم يكن تدخل أو أدخل أمام محكمة أول درجة[31].

وللخصوم في الدعوى المدنية مصلحة في الطعن على الحكم المدني الذي جاء مخالفاً لمطالبهم، فالمدعي المدني إذا رفض طلبه في التعويض أو قضى لصالحه بمبلغ أقل مما طلبه، فإن له مصلحة في الطعن بالإستئناف، وبالمثل فإن المسؤول عن الحقوق المدنية له حق الطعن في

الحكم الصادر بالإستئناف، إذا قضى بإلزامه بالتعويض، أما إذا طعن المدعي المدني بالإستئناف، حيث أنَّ ذلك يطرح الدعوى المدنية أمام محكمة الإستئناف ويصبح للمسؤول عن الحقوق المدنية حقوق الخصم في هذه الدعوى أمام تلك المحكمة للدفاع عن مصالحه، وبالطبع لا يحق لهما إستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية، لإنعدام صفتهما فيها[32].

وبذلك تنحصر حدود الطعن بالإستئناف في الدعوى المدنية، إذا كان هذا الإستئناف من المدعي بالحقوق المدنيةأو المسؤول عنها.

المطلب الثاني: نطاق التقاضي على درجتين من حيث الأحكام

الطعن بالإستئناف غير جائز إلا في أحكام معينة، هذه الأحكام هي التي تحدد نطاق التقاضي على درجتين-في الجنايات- من حيث الموضوع، وهي إما أحكام صادرة في الدعوى المدنية أو أحكام في المسائل الفرعية، وهو ما نتناوله تِباعاً .

الفرع الأول: الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الجنائية

نصت المادة **248** من القانون **07-17** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على الفقرة الأخيرة على ما يلي: "...تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية"[33].

يتضح من خلال نص المادة سالفة الذكر أنها أطلقت الإستئناف ليشمل جميع الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات الإبتدائية، سواء كانت حضورية أو إعتبارية، بل إن نطاقه إتسع ليشمل الأحكام الصادرة في الجرائم المرتبطة إرتباطاً غير قابل للتجزئة، فنصت المادة **427** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم".

فالقاعدة القانونية أن الأحكام الجائز إستئنافها هي الأحكام الفاصلة في الموضوع دون الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع، حيث أنّ الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى كالأحكام التحضيرية والتمهيدية مثل ندب خبير والصادرة في مسائل فرعية لا يجوز إستئنافها إستقلالاً [34]، وإنما تبعاً لإستئناف الحكم الصادر في الموضوع[35]، والحكمة التشريعية هي عدم تعطيل سير الدعوى إذ أنّ إستئناف تلك الأحكام السابقة على الفصل يؤدي حتماً لتوقف الدعوى لحين الفصل في الإستئناف مما يعطل سير الدعوى، ومع ذلك لم يحرم المشرع المستأنف من حقه في هذا الإستئناف، فله الحق في إستئناف الحكم الفاصل في الموضوع مشمولاً بما يريد إستئنافه من الأحكام التحضيرية والتمهيدية وغيرها من الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى.

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية

إستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية جائز من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المتهم بإعتبارهم أطراف هذه الخصومة، سواء كان هذا الإستئناف منفرداً أو مقترناً بالطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية[36].

وإذا كان إستئناف الحكم في الدعوى المدنية إفراداً، فإنه ينظر أمام محكمة الجنايات المستأنفة، على أساس الحكم في الدعوى الجنائية قد إكتسب حجية عدم الطعن عليه، أما إذا إستوفى الحكم في الدعوى المدنية إقتراناً بالطعن في الشق الجنائي، فإنه ينظر أمام محكمة الجنايات المستأنفة.

الفرع الثالث: الأحكام الصادرة في المسائل الفرعية

تعتبر الأحكام الصادرة في المسائل الفرعية الأحكام التي تصدرها محكمة جنايات أول درجة في أمور فرعية تعترض طريق الخصومة الجنائية الأصلية وهي بصدد الفصل فيها[37].

وتبدى هذه المسائل في صورة دفع من المتهم، كأن يدفع بعدم قبول الدعوى بإنتفاء أركان الجريمة أو إنقضاء الدعوى الجنائية أو الدفع بعدم إختصاص المحكمة أو الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية، أو الدفع بسابقة الفصل في الدعوى والحكم فيها، أو بصدور عفو عن المتهم أو الدفع بملكية المتهم للمال المسروق، أو دفع المتهمة بالزنا بأنها ليست متزوجة.

مثلاً عندما نفصل المحاكم الجنائية في جريمة النصب فلا يكون لهذا القضاء حجية فيما يتعلق بالدعوى المدنية المتعلقة بالإخلال بالالتزام التعاقدي.

إذا دفع المتهم بمسألة فرعية أمام محكمة الجنايات، وكانت الشروط الواجب توافرها لإبدائه مستوفية، لا يبقى للقاضي الجزائي من سلطة إلا قبول الدفع وتكليف المتهم برفع دعواه أمام جهة الإختصاص مع تحديد مهلة زمنية يتعين خلالها على المتهم أداء هذا التكليف.

وعندما تتولد القناعة الكافية لدى المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى وفقاً لسلطتها في تقدير جدية الدفع، بأن المسألة التي أثيرت هي مسألة تتوافر فيها شوط المسألة الفرعية، فإنها تصدر حكمًا بوقف الدعوى الجزائية، ولكن تكون المحكمة الجزائية هنا إزاء إجراء آخر، وهو إحالة المسألة الفرعية إلى الجهة المختصة، وقد عالجت بعض الدول هذه المسألة من خلال تضمين أحكامها في قوانينها الإجرائية الجزائية، ومن ضمن تلك الدول المشرع الجزائري الذي نص في القفرة الثالثة من المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية على: "...إذا كان الدفع جائزاً منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية...".

نخلص بالتالي أن المشرع الجزائري ساير الإتجاه الثاني من الفقه الذي يرى أن المتهم هو الملزم برفع المسألة الفرعية إلى جهة الإختصاص.

المبحث الثاني: التقرير بالإستئناف والآثار المترتبة عليه أمام محكمة الجنايات

تتمثل إجراءات التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الجزائري في ميعاد التقرير بالإستئناف وإجراءاته، وأيضاً في الآثار المترتبة على إستئناف أحكام الجنايات، لذا سنتطرق ذلك بالشرح في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: ميعاد التقرير بالإستئناف وإجراءاته

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ميعاد الإستئناف وإجراءات تقريره، وذلك على النحو التالي في الفروع الموالية

الفرع الأول: ميعاد الاستئناف

نشير إلى مقدار الميعاد وكيفية إحتسابه وحالات إمتداده، و ذلك كالتالي:

أولاً - مقدرا ميعاد الاستئناف:

لإستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية مواعيد حددها القانون يجب أن ترفع خلالها و إلا يسقط حق الإستئناف بعد ذلك الميعاد المقرر قانوناً كجزاء إجرائي، حيت تكون الأحكام الصادرة حضورياً عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية [38]، كما حدد المشرع في نص المادة 322

مكرر[39] من الفصل الثامن مكرر تحت عنوان "إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية"، الطعن بالإستئناف وهو عشرة (10)أيام كاملة إبتداء من اليوم التالي للنطق بالحكم، على أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها.

و تنعقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية كل ثلاثة (03) أشهر/ كما يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز أيضا بناءاً على إقتراح النائب العام، تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك ويحدد تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافيةبأمر من رئيس المجلس القضائي بناءاً على طلب النائب العام.

ثانياً - كيفية احتساب الميعاد:

يبدأ إحتساب مدة الميعاد بحسب الحكم محل الطعن بالإستئناف على الوجه التالي:

1-الحكم الحضوري: يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة للأحكام الحضورية من تاريخ النطق بها، كما هو مبين بنص (المادة 322 مكرر إجراءات جزائية)[40].

والمقصود بالحكم الحضوري هو الحكم الذي يصدر على أثر حضور المتهم -شخصياً في بعض الحالات وبواسطة وكيل له في حالات أخرى- لجلسات المرافعة حتى ولو تخلف عن الحضور في جلسة النطق بالحكم،

فالعبرة في وصف الحكم بأنه حضوري هي بحقيقة الواقع وليس بوصف المحكمة للحكم إذا أخطأ في ذلك الوصف.

والحكم الحضوري دائما لجهة النيابة العامة (الإدعاء)، ذلك أنها تدخل في تشكيل المحكمة و لا يتصور أن يصدر الحكم غيابياً بالنسبة إليها، لذا فإن حساب ميعاد الطعن بالإستئناف يبدأ دائماً من وقت النطق بالحكم، حتى ولو كان الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم.

لذا فإن حساب ميعاد الطعن يبدأ دائماً من وقت النطق بالحكم، حتى ولو كان الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم.

2-الأحكام الصادرة في المعارضة: تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد **409** إلى **413** من قانون الإجراءات الجزائية، بإستثناء الأحكام المتعلقة بإنقضاء الدعوى العمومية[41].

كما لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالإستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز لها ذلك إلا بعد إنتهاء أجل المعارضة[42].

تكون المعارضة جائزة خلال عشرة **(10)** أيامابتداءً من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها إبتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة إنقضاء العقوبة بالتقادم.

كما يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة **439** من قانون الإجراءات الجزائية، أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا.[43]

3-الأحكام الغيابية: إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها فإنه يحاكم غيابياً من طرف المحكمة دون مشاركة المحلف[44].

غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه،أو بواسطة شخص آخر عذراً ، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الإقتضاء، و بعد الإنتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل في قضيته، وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليمياً [45].

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض، إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الإبتدائي المستأنف.

إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو بجنحة عند إفتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته، فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته.

وكذلك في الأحوال التي يعتبر الحكم حضورياً ، بيدأ ميعاد الإستئناف بالنسبة للمحكوم عليه من تاريخ إعلانه به قانوناً .

ثالثاً - حالات إمتداد الميعاد:

إن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام، غير أن هذا الميعاد يمتد في حالتين[46]:

1- أن يصادف اليوم الأخير عطلة رسمية فيمتد الميعاد لأول يوم عمل بعد العطلة؛

2- أن يكون لدى الطاعن بالإستئناف عذر قهري يمنعه من مباشرة حقه بالتقرير بالإستئناف في الميعاد مثل المرض[47].

الفرع الثاني: إجراءات التقرير بالإستئناف

نبين أولاً عريضة الإستئناف ثم البيانات الخاصة بالتقرير

أولاً - تقديم عريضة الإستئناف:

يباشر جميع الخصوم حق الطعن بالإستئناف من خلال رفع الإستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإذا كان المستأنف محبوساً فيكون بإستئنافه بتقرير أمام كاتب المؤسسة العقابية وفقاً لمقتضيات المادة 421 و 422 من قانون الإجراءات الجزائية [48].

وبذلك لا يعتبر الحبس أو السجن عذراً يحول بين المستأنف والتقرير بالإستئناف في الميعاد الذي حدده القانون، وحين ذاك يقوم الكاتب بتدوين التقرير في السجل الخاص لذلك بإثبات حضور المستأنف وإبداء إرادته في الإستئناف.

ومن ذلك ليصح التقرير بالإستئناف قانوناً ، يجب إتباع الخطوات التالية:

1- حضور طالب الإستئناف لقلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال الميعاد المقرر لذلك؛

2- يفصح المستأنف عن رغبته في رفع الإستئناف بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتقرير كتابي أو شفوي[49]؛

3- يدون الكاتب المختص رغبة طالب الاستئناف في السجل الخاص لذلك.

كما يجب أن يوقع على تقرير الإستئناف من الكاتب المعهود له ذلك، ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب.

ثانياً - بيانات التقرير بالإستئناف:

التقرير بالإستئناف سواءكان كتابيا أو شفهياً يعدُ إجراء جوهري ووجوبي لرفع الإستئناف، فلا يعتد سوى به، حسب المادة 322 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ لا يشترط القانون لرفع الإستئناف سوى إفصاح الطاعن رغبته على الإعتراض على الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية بالشكل الذي إرتأه القانون وهو التقرير به في قلم أمانة ضبط المحكمة التي أصدرته، ويترتب على هذا الأجراء دخول الطعن في حوزة محكمة الجنايات الإستئنافية.

إذ أجاز القانون للمتهم الحق في الإستئناف بشرط إذا كان مستأنفاً وحده دون النيابة، فله الحق في التنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية،كما إشترط في التنازل أن يكون قبل بداية تشكيل المحكمة، و

لا يشترط التنازل شكلاً معيناً ، كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية في أي مرحلة عن إستئنافها كما يتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية[50].

و قد نصت المادة 322 مكرر 5 على: "يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة. كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن إستئنافهما. ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية".

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إستئناف محكمة الجنايات

إذا كان يترتب على الإستئناف إعادة عرض القضية على محكمة الجنايات ثاني درجة لتعيد نظرها من جديد وفقاً لذات الإجراءات المعمول بها أمام محكمة جنايات أول درجة، فإن التساؤل يثور في ما إذا كان المشرع قد قرر أثراً واقفاً لتنفيذ العقوبة المحكوم بها في أول درجة ؟ وما إذا كان قد أخذ بقيود تحد من نطاق الأثر الناقل أم لا ؟، لذا نستعرض الأثر الواقف والأثر الناقل على الترتيب.

الفرع الأول: الأثر الواقف

الأثر الواقف يعني وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، حتى إنقضاء ميعاد الطعن أو إنتهاء المحكمة الإستئنافية من الفصل فيه.

والأصل العام أن رفع الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم الإبتدائي برمته خلال المدة الممنوحة قانوناً للإستئناف، وفي أثناء نظر الإستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة، بل يعلق تنفيذه من الناحيتين الجزائية والمدنية إلى حين الفصل في الإستئناف.

والعلة من ذلك أنه قد يترتب على التنفيذ أضرار يتعذر إصلاحها إذا ألغي الحكم أو تعدل، وقد قررت هذا الأصل بصفة عامة.

يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الإستئناف بإستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الإستئناف إلى حين الفصل فيه[51].

الفرع الثاني: الأثر الناقل

الأثر الناقل هو الذي ينقل كامل إختصاصات محكمة جنايات أول درجة لصالح محكمة الجنايات المستأنفة، تبحث الدعوى بشقيها الواقعي والقانوني، على خلاف الطعن بالنقض، الذي لا يتعلق إلا برقابة مشروعية تطبيق القانون.

وفرضاً ، إذا كان إستئناف أحكام محكمة الجنايات يرتب إسناد نظر الدعوى إلى قضاء أكثر تفوقاً على محكمة جنايات أول درجة، فإن الأثر الناقل في نطاق إستئناف أحكام الجنايات يختلف عن ذلك الذي يرتبه إستئناف أحكام محاكم الجنح والمخالفات.

حيث أنَّ محكمة الجنايات المستأنفة ليس لها سلطة تأييد أو إلغاء أو تعديل حكم محكمة أول درجة، لكنها تفصل في الدعوى من جديد في الوقائع وفي القانون.

ومن ثم فالأثر الناقل للدعوى في إستئناف أحكام الجنايات أوسع نطاقاَ من ذات الأثر في إستئناف أحكام الجنح، لأن الطعن بالإستئناف في أحكام الجنايات يلغي الحكم المطعون فيه، ويطرح النزاع برمته من جديد على محكمة الجنايات المستأنفة [52].

وصفوة القول أن هذا الأثر أن المحكمة التي تنظر الإستئناف هي محكمة الموضوع، أي تنظر الوقائع وإثباتها وتكيفها والحكم فيها بتطبيق قواعد القانون الإجرائي والموضوعي على الطعن مع إحترام القاعدة الأساسية التي يقوم عليها الأستئناف .

الخاتمـة:

لقد إنتهت الدراسة إلى عدة النتائج، بعد دراسة تحليلية رصدت الإجراءات الخاصة بمراجعة أحكام محكمة الجنايات، ففصلنا الطبيعة القانونية للتقاضي في الجنايات، ونطاقه، وإجراءاته في التشريع الجزائري.

وبناءاً على ما تقدم، فالنتائج التي تم إستخلاصها من ثنايا هذه الدراسة، هي بمثابة مهداً لتوصياتنا ومن ثم نذكر هذه النتائج، ونعقبها بتوصيات تحكمها جملة ضوابط.

1- النتائج:

- الخطوة الإيجابية التي أصابها المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير الذي خص قانون الإجراءات الجزائية في القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي أقر فيه مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إستحداث محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية؛

- الحرص الشديد لمحكمة أول درجة على إصدار أحكام مطابقة للقانون، خشية إلغائها من قبل محكمة ثاني درجة، الأمر الذي تتضاءل معه نسبة الأخطاء القضائية؛

– إرتباط مبدأ التقاضي على درجتين بضمانة ترتبط في الأصل بالمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، وبالحق في محاكمة جنائية عادلة، وبفاعلية ممارسة حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية؛

- مراجعة أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية تتعلق بطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية، للتأكد من سلامة الأحكام القضائية ومن خلوها من الأخطاء، لما تتيحه من إمكانية عرض موضوع القضية للنظر من جديد أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وهذا يعتبر من أهم صور ضمانات المحاكمة العادلة.

2- التوصيات:

- إفراد محكمة الجنايات بقانون خاص بها مع ضرورة التعجيل بإنشاء محاكم الجنايات الإبتدائية والإستئنافية تكون مستقلة عن المجالس القضائية حتى تتفرغ في أداء مهامها على أحسن وجه، في المقابل يتفرغ

القضاة التابعون للمحكمة الجنايات لعملهم فيها دون النظر إلى قضايا أخرى، الأمر الذي يحقق عدالة جنائية ،والتي تعدُ من ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة.

الهوامش:

1 - محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2010**، ص**11.**

2- زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1985**، ص **1.**

3- بشير سعد زغلول، إستئناف أحكام محاكم الجنائيات بين المعارضة والتأييد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، **2006**، ص**201.**

4- شرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، **2004**، ص**120.**

5- محمد جمعة عبد القادر، شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، **1982**، ص **3.**

6- حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، مصر، **2003**، ص**5.**

7- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **1993**، ص**125.**

8-بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص**3.**

9-أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى،دون دار نشر، دون بلد نشر، **2011**، ص**.85**

10-القانون رقم **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017** المعدل والمتمم لأمر رقم **66-155** المؤرخ في **8** يونيو **1966** و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية رقم **20**، المؤرخة في **29** مارس **2017**، الجزائر، ص**5.**

11- أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة **(**دراسة تحليلية تطبيقية**)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، **2009**، ص **296.**

12- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص **296.**

13- محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية **(**شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا للأحدث التعديلات**)**، دار النهضة العربية، مصر، **2019** ، ص**..1143**

14-متى كان من مقرر قانونا أن مجرد صفة عون من أعوان الجمارك ، تخول لهذا العون الصلاحية الكافية لمباشرة حق الاستئناف باسم إدارته ، فإن القضاء بقبول الاستئناف شكلاً من المجلس القضائي تأسيساً على أحام هذا المبدأ يعدُ سليما للقانون؛ لمزيد من التفصيل: غ ج قرار **1983/1/11** ملف **27192:** المجلة القضائية عدد**1.**

15-مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، **1998**، ص**409.**

16-قانون رقم **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017** يعدل ويتمم الأمر رقم **66-155** الموافق لـ **08** يونيو **1966** والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر**.**

17- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص **446.**

18-حسنى الجندي، الطعن بالاستئناف في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون بلد نشر، **1998**، ص**58.**

19- محمد عبد الحميد مكي ،مناط حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية في موضوع الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، **2004**، ص**811.**

20-متى كان من المقرر قانونا أنه لايجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة والأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك فإن القضائ بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعدُ خرقاً للقانون؛ لمزيد من التفصيل**:** غ ج قرار **1990/10/30** ملف **61416: ا**لمجلة القضائية **4/1992**، ص**208.**

21- حسنى الجندي، المرجع السابق ، ص**57.**

22- محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص**268.**

23- إن استئناف وكيل الجمهورية ، نيابة عن النائب العام وبناء على تعليمات هذا الأخير المكتوبة ، خلال الأجل القانوني المحدد للنائب العام بشهرين هو استئناف مقبول وجائز ، ولا يغير في الأمر شيئا كون وكيل الجمهورية هو الذي وقع على شهادة الاستئناف باعتبار أن النيابة كل لا يتجزأ؛ لمزيد من التفصيل**:** غ ج قرار **2005/2/8** ملف **299638: ا**لمجلة القضائية **1/2005**، ص**421.**

24-حسنى الجندي، الطعن بالاستئناف في المواد الجزائية، المرجع السابق، **58.**

25-متى نصت المادة **424** من قانون رقم **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017** يعدل ويتمم الأمر رقم **66-155** الموافق لـ **08** يونيو **1966** والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر على أنه يجب تبليغ الاستئناف المرفوع من النائب العام إلى المتهم في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم ، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدُ خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات **.** ولما كان من الثابت –في قضية الحال – أنه لا يتبين من مضمون القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قد أشاروا إلى إلى أن الاستئناف المرفوع من النائب العام بلغ إلى المتهم وفقا لمقتضيات القانون ، وعليه فإنهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات؛ لمزيد من التفصيل**:** غج **1989/12/19** ملف **55639 :** المجلة القضائية، **1991**، عدد**1**، ص **175.**

26-محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص**283**؛ أو أنظر**:** حكم نقض **1994/06/1** س **45** رقم **104.**

27- تطبيقا لذاك فإن الاستئناف لا يقبل من المتهم الذي حكمت محكمة أول درجة ببراءته لتخلف المصلحة**.**

28-فاضل ناصر الله و أحمد حبيب السماك ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون بلد نشر، **2011**، ص**688.**

29-فاضل نصر الله و أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص **687.**

30- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق ، ص **313.**

31-أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص **305.**

32- فاضل نصر الله، المرجع السابق ، ص**.688**

33- القانون رقم **17-07**المؤرخ في **27** مارس **2017** المعدل والمتمم لأمر رقم **66-155** المؤرخ في **8** يونيو **1966** و االمضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

34- يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا بقبول استئنافي النيابة العامة والطرف المدتي في الحكم التحضيري الصادر عن محكمة أول درجة رغم عدم جوازه على حاله قبل الفصل في الموضوع؛ لمزيد من التفصيل: ج م ق **3** 187081 قرار **1999/02/22.**

35- لا يجوز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهيدي بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع؛ لمزيد من التفصيل: قرار **1982/05/13** نشرة القضاء**/1**، ص **115.**

36-عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، **2016**، ص**222.**

37-تنص المادة **291** "تبتّ محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية".

38-عبدا لحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص**71.**

39-تنص المادة **322** مكرر من قانون رقم **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017** المعدل والمتمم لأمر رقم **66-155** المؤرخ في **8** يونيو **1966** و االمضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر على: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية . ويرفع الاستئناف خلال عشرة **(10)** أيام كاملة ابتداء من الموالي للنطق بالحكم ".

40- تنص المادة **322** مكرر من قانون رقم **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017** المعدل والمتمم لأمر رقم **66-155** المؤرخ في **8** يونيو **1966** و االمضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر على: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية . ويرفع الاستئناف خلال عشرة **(10)** أيام كاملة ابتداء من الموالي للنطق بالحكم ".

41- أنظر المادة **320** مكرر من قانون رقم **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017** المعدل والمتمم لأمر رقم **66-155** المؤرخ في **8** يونيو **1966** و االمضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

42- أنظر المادة **321** مكرر من القانون رقم **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017** المعدل والمتمم لأمر رقم **66-155** المؤرخ في **8** يونيو **1966** و االمضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

43- تنص المادة **322** من قانون رقم **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017** المعدل والمتمم لأمر رقم **66-155** المؤرخ في **8** يونيو **1966** و االمضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر على: "مع مراعاة أحكام المادة **8** مكرر من هذا القانون لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا ما لم تتم المعارضة فيه ، تكون المعارضة جائزة خلال عشرة **(10)** أيام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، يبلغ

المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا".

44-تنص المادة 317 من من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و االمضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر على: "إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلف غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها . وفي حالة رفض طلب التأجيل فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء .وبعد الانتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم .يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم . تفصل المحكمة بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الاقتضاء".

45- أنظر المادة 318 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و االمضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

46- أنظر المادة 319 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و االمضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

47-ويعتبر من الأعذار القهرية التى يمتد بها ميعاد الطعن كذلك تواجد شخص فى مكان محاصر، وانقطاع كافة طرق المواصلات ، او قيام ظروف طبيعية تحول دون المحكوم عليه والوصول الى مقر المحكمة كالزلزل والفيضانات والسيول وغيرها .

48- تنص المادة 322مكرر2 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و االمضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر على: "يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفهي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوساً ، وفقاً لمقتضيات المادتين 421 و 422 من هذا القانون"

49-لا يقبل الاستئناف بواسطة رسالة وإنما يجب على المتهم الراغب قي الاستئناف أن يصرح به بنفسه أو بواسطة وكيله الى المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم يكن المتهم محبوسا؛ لمزيد من التفصيل:جنائي 1981/02/19 ملف 22830 مجموعة قرارات غ ج ص 175.

50-تنص المادة 322 مكرر5 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و االمضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر على: "يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة ، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة .كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية في أي مرحلة عن استئنافها .ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية"

51- تنص المادة **322** مكرر **3** من القانون رقم **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017** المعدل والمتمم لأمر رقم **66-155** المؤرخ في **8** يونيو **1966** و االمضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر على: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها : **1-**في جناية **2-** أو في جنحة مع الأمر بالإيداع. يوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه".

52- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص**395.**

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **1993.**

- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى،دون دار نشر، دون بلد نشر، **2011.**

- أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة (دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، **2009.**

- بشير سعد زغلول، إستئناف أحكام محاكم الجنائيات بين المعارضة والتأييد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، **2006.**

- حسنى الجندي، الطعن بالاستئناف في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون بلد نشر، **1998.**

- حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، **2003.**

- شرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، **2004.**

- عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، **2016.**

- فاضل ناصر الله و أحمد حبيب السماك ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون بلد نشر، **2011.**

- مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، **1998.**

- محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2010.**

- محمد عبد الحميد مكي ،مناط حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية في موضوع الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، **2004.**

- محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية (شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا للأحدث التعديلات)، دار النهضة العربية، مصر، **2019.**

- زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1985.**

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

- محمد جمعة عبد القادر، شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، **1982.**

النصوص القانونية:

- القانون رقم **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017** المعدل والمتمم لأمر رقم **155-66** المؤرخ في **8** يونيو **1966** و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية رقم **20**، المؤرخة في **29** مارس **2017**، الجزائر.